

كراء مضموناً في انت الدابة فليان يغيرها وان مات
 الركب لم يفسخ الكراء وليكروا ما كان غيره ومن الكربي
 ما عوداً أو غيره فلا ضمان عليهما في هلاكه بغيره وهو
 مصدق الا ان يبين كذب والصنح صامون كما عابوا
 عليهما علي صاحبهما بغيره ولا ضمان علي صاحبهما
 ولا ضمان علي صاحب السفينين والكراء كراء الاعلى
 ابلع ولا يابى بالشرك بالابدان اذا علم به موضع
 واحد عملاً واحداً او منفاساً ونحو ذلك بالاموال
 علي ان يكون الربح بينهما بقدر ما خرج كل واحد والعمل
 عليهما بقدر ما خرج شرطاً في الربح ولا يجوز ان
 يختلف المس الامال ويستويان في الربح والقران جابر
 يالذناير

جابر يالذناير والدرهم وقد خص فيه بقا الارب
 والفضة ولا يجوز بالعموم ويكون ان نزل اجيراً
 في بيعها وعلي قراض مثله في الثمن وللعامل كسوفه
 وطعامه اذا سافر في المال الذي له بالانما يثبت
 في السفر البعيد ولا يقسمان الربح حتي يبين مس
 المال والمسافات جابر في الاصول علي ما نقل
 ضيا من الاجزاء والعمل كله علي المسافات ولا يشترط
 عليهما عملاً غير المسافات ولا عمل شي بينهما في الحايطة
 الا ما لا يبال له من شد الحظيرة واصلاح الضعيفة
 وهو مخرج الماء من غير ان ينشأ منها والذكري علي
 العامل وتنفيت صاقه الشجر واصلاح مسقط الماء

Copyright © King Saud University